

والعبرة في الرجوع من البقي لا من رجع فلو كانوا ثلثة فخرج واحد
 عليه فان رجع او ضمن النصف ولو شهد رجلان فان
 واحدة فليجربا بالمال ولو شهد رجل وعشرة لم يجمعوا
 فليدين بمخنة اسدس الحى وعليه سدس ولو شهد رجلان وامرأة
 ثم رجعا فالضمان على الرجلين خاصة بشهادتهما باق من
 مع المثل ثم رجعا لاضمان عليهما وان كان باكثر من ضمنا
 الذيادة للزوج والطلاق ان كان قبل الرضول ضمنا
 نصف المحر وجعل الاضمان عليهما واذ رجع شهود القضاة
 ضمنوا البتة واذ رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
 الاصل قالوا لم يشهدوا الفرع لم يثبتوا ولا ضمنا على شهود
 الاضمان واذ رجع شهود البيهين وشهود الشرط فالضمان

على شهود

البيهين واذ رجع المذلولون ضمنوا **ان بالوكالة** والبيع يتكفل
 الموكل كل من بطلت التقريف وبلغته الاحكام والوكيل من يفتل
 العقد ونقصه وكل عقد جازان بعقد نفسه جازان لو كان مخير
 بالخصومة في براءه الرضوى والقبض ايضا وان سقياها الا ان يكون و
 والقضاة فان لا يجوز استيفاء حياض غيبه الموكل ولا يجوز ما يمسونه
 الا بغيره وانما ان يكون الموكل في نكاح او مسافر او محمدا
 وكل عقد يفتل بغيره الوكيل بالمانه كالبيع والاجارة والتصالح على اقرار
 يتعلق حصونه من تسليم المبيع وانصر الثمن والخصومة في العيب
 ويجوز ذلك للابن والعم والجد والابن فيجوز تخلفها وتعلق حصونها
 بموكلها واذ استلم المبيع الى الموكل لا يردده بعيب الا باذنيه
 وللمشتري ان يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه

تتباها

البيهين